وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

مبادئ حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي

بحث تخرج مقدم إلى قسم (**القانون**) في جامعة ديالى كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في (**القانون**)

من قبل الطالب

حسين ستار جاسم

بإشراف أ. م. د

احمد فاضل حسين

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم
في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))

صدق الله العلي العظيم

سورة الإسراء – الآية (٧٠)

الإهداء

إلى ...

ينبوع الحنان ورمز العطاء " والدتي " (رحمها الله تعالى) برا ووفاء

إلى ...

من له فضل علي بعد الله تعالى (والدي)

إلى ...

من كانوا سندا لي في رحلتي

أهدي هذا الجهد المتواضع ...

الباحث

الشكر والتقدير

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بانجاز هذا البحث نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير...

ولا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية وتحديدا قسم القانون واخص بالذكر أستاذي المحترم (**أ. م. د احمد فاضل حسين**) الذي تفضل بالموافقة مشكورا بالإشراف على بحثي ، معترفا بالعون الكبير الذي أسداه لي من خلال تدريسي لسنوات أثمرت بهذا المجهود ، فحق عليه أن أقدم له كل الحب والشكر والاحترام ...

وختاما ... شكر من الأعماق إلى كل من ساعدني في هذا البحث والى كل من يطلع على بحثي المتواضع هذا .

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	**المقدمة**	١
٢	المبحث الأول : مضمون الحقوق والحريات الأساسية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	٢
٢	**المطلب الأول :** الحقوق الفردية في الاتفاقية الاوربيه لحقوق الإنسان	٣-١٩
٣	**المطلب الثاني :** الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	٢٠- ٢٣
٤	المبحث الثاني : **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**	٢٤
٥	المطلب الاول : **تشكيل المحكمة واختصاصها وعملها**	٢٤-٢٧
٦	**المطلب الثاني : امتيازات وحصانات القضاة**	٢٨-٣٠
٧	**المطلب الثالث: بعض القضايا التي عرضت على المحكمة**	٣٠-٣٣
٨	**الخاتمة**	٣٤
٩	**المصادر**	٣٥-٣٦

المقدمة

إن النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان هو من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان . ويعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت ،منذ نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات من هذا القرن ، بتقرير حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ومكن هذا النظام كل من الدولة أو الفرد أو مجموعة من الإفراد أو المنظمات غير الحكومية ولعل هذا هو من أهم ما تم تحقيقه من التحاكم إلى سلطات قضائية مهمتها مراقبة حقوق الإنسان والسهر على عدم انتهاكها أو مخالفتها .

وإذا أردنا أن نتتبع الأسباب التي أدت إلى اعتماد هذا النظام في القارة الأوربية ،لوجدنا إن ذلك كان نتيجة ما عاشته هذه القارة في النصف الأول من هذا القرن من حروب وويلات ،وما عرفته بلدانها من حركات نازية وفاشية ،وما عانته شعوبها من قتل وتعذيب وتشريد .وجاءت نهاية الحرب العالمية الثانية لتحمل في طياتها أمالا جديدة لشعوب القارة الأوربية ولبقية شعوب العالم ببدء عصر جديد تسود فيه مبادئ العدل والإنصاف ، ويحل السلام والأمن العالميين محل الحروب والتناحر وتحترم فيه حقوق الإنسان وتصان حرياته الأساسية .

وتحركت عدة جهود ومبادرات فردية وجماعية من اجل تأسيس منظمة إقليمية تظم دول أوربية تهدف إلى حماية مبادئ العدل والحرية وسيادة القانون وتشجيعها ،وتعمل على تحقيق السلام والأمن والوئام في القارة الأوربية كما طالب أصحاب هذه الجهود والمبادرات بتحضير وثيقة تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وباعتماد نظام قانوني يسهر على حسن تطبيق أحكام هذه الوثيقة وتوقيع العقوبات على من يخالفها او يعتدي عليها . وتكللت هذه الجهود والمبادرات بتأسيس منظمة مجلس أوربا بتاريخ ١٩٤٩/٥/٥،وباعتماد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ .

المبحث الأول
مضمون الحقوق والحريات الأساسية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

خصصت هذه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان جزئها الأول (المواد من ٢ إلى ٤)، للبحث في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.
ولكن نشير ، وقبل البدء باستعراض ما تضمنته ديباجة هذه الاتفاقية الاوربيه و مختلف موادها ، إلى التعديل الذي إضافة اعتماد البرتوكول رقم ١١ ودخوله حيز التنفيذ في ١٩٩٨\١١\١ ، والذي تجلى بوضع عناوين لكل أقسام ومواد هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ولكن من دون ان يكون لهذا الإضافات والعناوين أي اثر قانونيه جديدة على شروط اعتماد الاتفاقية واحترام موادها(١).

تعلن ،من جهة ، ديباجة الاتفاقية الاوربيه لحقوق الإنسان عن التزام دوال أوربا ،وعددها اليوم ٤٧ دولة ، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وفي هذا تأكيد على الطابع العالمي للاتفاقية التي أخذت بعين الاعتبار ما سبق إن نجح المجتمع الدوالي بالتوصل أليه من تقرير لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية . وتوضح ألديباجه أيضا ، انح ترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدوال المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية التي قصد منها -من بين ما قصد- تامين حماية الجماعية لبعض الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان العالمي ،هذه الحقوق التي أصبحت التزامات قانونيه فعليه بفضل هذه الاتفاقية .وتبين ألديباجه ، من جهة ثانيه ، الهدف الذي يسعى إليها مجلس أوربا والذي يتجلى بتحقيق اتحاد فعلي بين الأعضاء ، وذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تطويرها. وإذا تعلن دول مجلس أوربا عن ارتباطها بهذه الحريات التي تشكل قاعدة العدل والسلام في العالم.، فإنها تؤكد على إن الإبقاء على هذه القاعدة لا تأتى إلا في ضل نضام ديمقراطي، واحترام مشترك لحقوق الإنسان ، وهو ما يتوافق أيضا مع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بقصد المحافظة على السلم والأمن العالميين(٢).

ونص هذا الجزء الأول من الاتفاقية الاوربيه على العديد من الحقوق و الحريات التي يمكن تقسيمها كما يلي :

---

(١)محمد امين الميداني ، حقوق الانسان ،وثائق اقليمية (ترجمة)، الطبعة الاولى ، دار النشر ، عمان ١٩٩٢ .الطبعة الثانية ،المعهد العربي لحقوق الانسان ،تونس ،٢٠٠١ .

(٢) سرحان عبد العزيز ،الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي ،دار النهضة المصرية ،القاهرة ،ص٥١-٥٢.

المطلب الأول

الحقوق الفردية في الاتفاقية الاوربيه لحقوق الإنسان

توجد مجموعه من الحقوق الفردية نصت عليها الاتفاقية الاوربيه لحقوق الإنسان، سنبحثها بالتفصيل وهي ، الحق في الحياة ، ومنع التعذيب والعقوبات او المعاملات غير الانسانيه او المهينة ، ومنع العبودية و العمل ألقسري، والحق في الحرية والأمن ، وأخيرا حرية التنقل.

١ـ الحق في الحياة (المادة ٢ من الاتفاقية)

إن هذا الحق مطلق لا يجوز المساس به (١). فلا تطبق عقوبة الإعدام بحق شخص ما (الا تنفيذا لحكم با الإعدام يصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة).

وجاء البرتوكول رقم ٦ والمضاف الى الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تاريخ ١٩٨٣\٤\٢٨ ، والذي دخل حيز التنفيذ بتارسخ ١٩٨٥\٣\١ (٢)، ليلغي عقوبة الإعدام ، ومن دون السماح بأي تحفظ عليه ، كما نصت على ذلك المادة ٤، ومؤكد في ذلك الوقت على الحق في الحياة (٣).

لقد صرحت عدة تساؤلات بخصوص (الحق في الحياة) الذي نصت عليه هذه الاتفاقية الاوربيه لمعرفة ماهو المقصود بكلمة (الحياة) وهل تشمل هذه الكلمة (الجنين)، و متى (تبدا الحياة) (٤)؟

---

(١) محمود شريف بسيوني ،دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ،دار العلم للملايين ، ط١،بيروت ،١٩٨٩.

(٢) صادقت حتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ،كل الدول الاعضاء في مجلس اوربا على هذا البروتوكول .باستثناء الاتحاد الروسي .

(٣) محمد امين الميداني ،النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ،٢٠٠٩،ص٤٨ .

(٤) تذكر الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩ .

ولكن اتيحة ألفرصه لهذه اللجنة الاوربيه إن تنضر في قضية تتعلق في موضوع (الإجهاض) وحق إلام في الإبقاء على حياة الطفل الذي تحمله . و قررت بغالبية أعضائها بأنه (ليس في كل الحالات يعتبر الإجهاض من أهم المسائل التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرأة ، فالدولة قد تتدخل في الحياة الخاصة لمواطنيها) مما يعني صلاحية القانون الذي أصدره البرلمان الألماني وقتئذ والذي أباح فيه الإجهاض(١).

وأوضحت ، من جهة ثانية ، الفقرة ٢ من المادة ٢ ، بان هناك بعض الحالات التي لا يمكن اعتبار القتل فيها عقوبة يعاقب عليها ، وتستدعيها الضرورة ، وذالك :

(أ- لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع .

ب - لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة ، او لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لحكام القانون .

ج - لقمع تمرد او عصيان تطبيقا لإحكام القانون).

ويخضع بالطبع تطبيق هذه الحالات لرقابة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي يعود لها ان تقرر فيما اذا كانت الضرورة قد استدعت اللجوء إلى مثل هذه الحالات .

٢ - منع التعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية (المادة ٣ من الاتفاقية):

تعد المادة ٣ التي تحضر بشكل قاطع التعذيب والعقوبات او المعاملات غير الإنسانية او المهنية من المواد الهامة التي تتميز بها هذه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (٢).

---

(١) عبد اللطيف محمد ، خير الدين ،اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد والجماعات ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩١ ،ص٢٢٨ -٢٢٩ .

(٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نص في مادته ٧ على ما يلي :(لايجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ،لايجوز اجراء اي تجارب طبية او علمية على احد دون رضاه الحر .

وقدمه الهيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١) العديد من الشكاوى التي تتعلق بمخالفة المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، مما سمح لها إن تدلي باجتهاداتها التي أوضحت بان هذه المادة تلقي على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لا واجب احترام كل شخص يخضع لقضائها فقط ، بل وتهيئة الظروف للوقاية من وقوع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (٢).

واتيحة الفرصة لهيئات الاتفاقية الأوربية ، من جهة ثانية ، لتحديد بعض المعايير الخاصة با لمخالفات التي نالت من المادة ٣ من الاتفاقية ، وهو ما سنراه با التفصيل لاحقا ، ولكن أهم هذه المعايير هو معيار (الخطورة) بمعنى أخر يجب إن تتصف هذه المخالفات مثل : التعذيب او المعاملة غير الإنسانية ، او المعاملة الإحاطة بالكرامة ، بدرجة معينة من الخطورة و الحدة تسمح بالقول بأنة تم انتهاك هذه المادة بالفعل . ويبقى تحديد مستوى هذه الخطورة نسبيا ،فتأخذ هذه إلهيات بعين الاعتبار عادة طبيعة المخالفات وظروفها و مدتها والأوضاع الاجتماعية و السياسية التي تشملها حينا ، وما تتركه من أثار جسدية ونفسية لدى الضحية وعمره وجنسه ووضعه الصحي أحيانا أخرى ، وهو ما أشار إليه مثلا حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ١١\١٨ \١٩٧٨١(٣).

وسمحة هذه المعاير أخيرا ، بالتوسع في الحماية التي فرضتها الاتفاقية الأوربية لتغطي بعض الحقوق والحريات التي شملها هذه الحماية مما نتج عنه تقرير حماية فعلية للمعتقلين والأجانب .

سنرى الان عناصر المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

---

(١) نذكر قرارت اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، علما بأن البروتوكول رقم ١١ ،الذي دخل حيز التنفيذ ١٩٩٨/١١/١ ،قد الغي دور هذه اللجنة الاوربية وابقى فقط على المحكمة الاوربية .

(٢) اتخذت الهيئات الدولية ، مثل : اللجنة المعنية لحقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦ ،والهيئات الاقليمية مثل :المحكمة الامريكية لحقوق الانسان التي انشاءتها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ ،نفس الموقف من ظرورة تهياة الظروف لمنع التعذيب والعقوبات او المعاملات غير الانسانية والمهينة للوقاية من وقوعهم ايضا .

(٣) اللجان الاقليمية لحاية حقوق الانسان (دراسة مقارنة) ، المجلة العربية لحقوق الانسان ، اصدار المعهد العربي لحقوق الانسان ،تونس ،العدد الخامس ،١٩٩٨ .

أ ـ **التعذيب :** نظرة هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في العديد من الشكاوى التي تتحدث عن انتهاكات جماعية للمادة ٣ ، ومن اهمها الشكاوى الخاصة بالتعذيب الذي مارسه الجنرالات اليونانيين بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في اليونان بتاريخ ١٩٦٧\٤\٢١ (١)

ب ـ **المعاملات غير الإنسانية :** حددت هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ومن خلال الشكاوى التي عرضت عليها ، طبيعة المعاملة غير الإنسانية و معيارها .

فقد رأت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بأنه من المفروض ان تسبب هذه المعاملة أوجاع خطيرة عقلية ونفسية لا مبرر لها ، في حين ذهبت المحكمة الأوربية لا بعد من ذلك حين استغنت عن عبارة (لا مبرر لها) ، وأكدت ان هذه المعاملة هي ما يودي إلى مثل هذه الأوجاع (٢).

ونذكر في هذا الخصوص بأنه كان من الصعب على اللجنة الأوربية إثناء دراستها للشكاوى التي تصلها من ضحايا المعاملة غير الإنسانية ، تحديد الوقائع بشكل صحيح لقلة تعاون الدولة المشتكي منها مع هذه اللجنة .

ونتساءل عما إذا كانت ممارسة العنف تشكل معاملة غير إنسانية مشمولة بالحضر الذي قررته هذه المادة ؟

كما نشير إلى موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من ان أقارب شخص (مختفي) يمكن ان يكونوا ضحية معاملة غير إنسانية (اذ لاذت الدول بالصمت على الرغم من محاولات الحصول على المعلومات عن المختفي)(٣).

---

(١) عبد اللطيف محمد ،مصدر سابق ،ص٢٣٣ وما بعدها.

(٢) هاريموس ،اريك ،(حقوق الانسان في اطار مجلس اوربا) ، في حقوق الانسان المجلد الثاني ،دار العلم للملايين ، بيروت ،ط١ ،١٩٨٩ .

(٣) محمد امين الميداني ، مصدر سابق ، الفقرة ٥٧ .

وكما قلنا سابقا فانه من الصعب التميز في بعض الأوقات بين التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وبخاصة في حالات معينة كتلك التي تتعلق بترحيل بعض الأشخاص او عادتهم إلى بلدانهم ، حيث يمكن ان يتعرضوا للتعذيب وللمعاملة غير الإنسانية .

ويعد موضوع ترحيل بعض الأشخاص من المواضيع الهامة التي عالجتها اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، فمن ناحية ، وحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣ من البروتوكول رقم ٤ المضاف إلى هذه الاتفاقية والذي يقر ببعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية ، وفي البروتوكول الأول المضاف إليها ، والذي تم التوقيع عليه في سترا سبوغرغ ١٩٦٣\٩\١٦ ، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٨٦\٥\١٢ (١)، (لا يجوز طرد اي فرد بتدابير فرعية أو جماعية ، من إقليم دولة هو من رعاياها)، كما تحضر المادة ٤ من هذا البروتوكول (الطرد الجماعي للأجانب).

ومن ناحية الثانية ، كم قلنا ، ان يتعرض الأشخاص الذي تم ترحيلهم للتعذيب او للمعاملة غير الإنسانية في البلدان الذي سيتم ترحيلهم إليها ، سواء كانت هذه البلدان من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . وكان موقف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مميزا وهاما في هذا الخصوص ، حيث منعت طرد اي شخص او تسليمه اذا كان سيتعرض للتعذيب او المعاملة غير الإنسانية أو المهينة (٢).

ج ـ المعاملة الحاطة بالكرامة : يوجد عدد من المجاملات التي يمكن ان تمارس فيها هذه المعاملة مثل : التميز العنصري وهو ما حضرته المادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية (وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقا) هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، ما يمكن إن يتعرض له الضحية من اهانة او حط من شانه مرتبطة بحالة من الفقر المدقع (٣).

---

(١) نص البروتوكول في :الميداني ،وكسيبي ،حقوق الانسان ،٦٥ وما بعدها

(٢) عبد اللطيف محمد ،مرجع سابق ،ص٢٣٣ وما بعدها .

(٣) اليماني ،السيد ،(حماية حقوق الانسان في النظام الاوربي والنظام الامريكي)، دار العلم للملايين ،ط١ ، ١٩٨٩.

واعتبرت أيضا ، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إن ما يتعرض له الضحية من تجارب طبية، على الرغم من غياب المواد تتعلق بذالك في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، نوع من المعاملة الحاطة بالكرامة (١).

كما أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في بعض إحكامها الى ان عدم كفاية

المساعدة الاجتماعية ، يمكن ان ينظر اليه ، في بعض الظروف الخاصة ، على انه انتهاك الأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية ، اذا كان مثلا تعويض التقاعد والمساعدات الاجتماعية تعتبر غير كافية .

٣ ـ منع العبودية والعمل ألقسري (المادة ٤ من الاتفاقية):

تحظره المادة ٤ من الاتفاقية الأوربية الاسترقاق و العبودية والعمل ألقسري ، ويختلف تطبيق هذا الحظر حسب حسب طبيعة هذه الظواهر.

فالاسترقاق بطبيعته ا ضيق من الاستعباد ، لأنه يعني وقوع شخص ما تحت السيطرة القانونية لشخص أخر ، في حين ان الاستعباد يغطي العديد من حالات العمل والخدمة الخ (٢).

فلا يقبل حظر العبودية ، من جهة ، الذي جاء ذكره في الفقرة الأولى من المادة ٤ ، وكما مر معنا بالنسبة للمادتين ١ و٢ من الاتفاقية الأوربية ، اي تقييد او تضييق حتى في حالة الحرب التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني من هذا البحث ،

ولكن لم تعرف الاتفاقية الأوربية (العبودية) التي سبق ان عرفتها العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية .

كما لا يجوز ، من ناحية ثانية ، وحسب ما نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ٤ (إرغام احد على القيام بعمل جبري او قسري)باستثناء حالات معينة حددتها الفقرة ٣ من المادة ، وهذه الحالات هي :

---

(١) اليماني ،السيد ،مصدر سابق ، ط١ ،١٩٨٩.
(٢) عبد اللطيف محمد ،مرجع سابق ،ص٢٥٢ وما بعدها

(أ ـ كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذة الاتفاقية او اثناء اطلاق صراحه المشروط .

ب ـ كل خدمة ذات صفة عسكرية ، او كل خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الاشخاص الذيت يابى ضميرهم المشاركه في الحرب ، وفي البلدان التي تسمح قانونيا بذالك

ج ـ كل خدمة في حالة الازمات او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورفاهيته. الالتزمات الوطنية العادية).

وتساؤل أيضا فقهاء القانون عن مغزى جملة (عمل جبري أو قسري) وتعريفها وجاءت اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لتجيب عن هذا التساؤل موضحة بان واضعي الاتفاقية الأوربية استلهموا بخصوص هذه المادة ما تضمنته اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، وبخاصة الاتفاقية رقم ٢٩ الخاصة بالعمل الجبري او ألقسري والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٣٠\٦\٢٨. والاتفاقية رقم ١٠٥ التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٧\٦\٢٥ (١).

---

(١) سرحان عبد العزيز ،الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي ،دار النهضة المصرية ،القاهرة ،ص٣٢٣ .

٤- الحق في الحرية والأمن (المادة ٥ من الاتفاقية)

تسعى المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى ضمان ممارسة كل فرد لحريته ،وعدم حرمانه منها أو توقيفه أو اعتقاله بشكل تعسفي مما يعني بان مجالات فرض قيود على هذه الحرية او تضيقها تبقى محدودة (١) .

وتبين الفقرة الأولى من المادة ٥ من هذه الاتفاقية حالات الحرمان من الحرية وهي :

أ- إذا كان قد حبس قانونيا بعد أن إدانته محكمة مختصة ؛
ب-إذا كان قد قبض عليه او حبس قانونا لمخالفته أمرا صادرا عن المحكمة وفقا للقانون او لضمان تنفيذ التزام حدده القانون ؛
ت-إذا كان قد قبض عليه او حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناء على أسباب معقولة للاشتباه بارتكابه جريمة ، او عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة او الهروب بعد ارتكابها ؛
ث-إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونيا للإشراف على تربيته او على هذا الحبس ،ولتقديمه أمام السلطة المختصة
ج- إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى ان ينشر مرضا معديا او لمعتوه او لمدمن على الخمر او على المخدرات او المتشرد .
ح- إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونيا لمنعه من دخول اقليم دولة بطريقة غير مشروعة او لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص او تسليمه

وتوضح لاحقا الفقرات ٥,٤,٣,٢ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الضمانات التي يجب مراعاتها حين يتم حرمان شخص من حريته وهذه الضمانات هي :

---

(١) محمد امين الميداني ،مصدر سابق ، ص٣١٦ .

أ- حق الشخص المحرم من حريته بمعرفة أسباب هذا الحرمان :

وهو ما نصت عليه الفقرة ٢ من هذه المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية

وهذا الحق هو من الحقوق الأساسية التي من المفروض ان يتمتع بها الفرد في المجتمع الأوربي ،بل ان هذا الحق هو عنصر من العناصر الأساسية التي تشكل " النظام العام الديمقراطي الأوربي " (١).

اجتهدت هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من جهتها على تعريف هذا الحق والتركيز عليه . فكل فرد في نظر هذه الهيئات هو أصلا حر وبرئ إلى ان تثبت ادانته ،ومن حقه ان يطلع على الأسباب التي قد تؤدي إلى حرمانه من هذه الحرية هذا من جهة ،ومن جهة ثانية يحق للفرد ان يطعن في الأسباب التي حرمته من حريته ، وهو ما أشارت اليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها تاريخ ١٩٨١/١١/٥(٢). ويعد هذا الطعن اصلا من حقوق الدفاع التي يتمتع بها كل متهم .

ويستفيد عادة من حق الاطلاع على أسباب الحرمان من الحرية :

- **الموقوف** : المتهم بارتكابه لجريمة ما ،كالموقوفين مثلا بتهمة "الإرهاب" وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضية المعروضة عليها بتاريخ ٣٠ / ٨/ ١٩٩٠ (٣) ، والتي تتعلق بأيرلنديين تم توقيفهم بتهمة الإرهاب بأيرلندا عملا بإحكام قانون ١٩٧٨ الخاص بحالة الطوارئ في ايرلندا الشمالية .
- **الموقوفون :** لتحقق من هويته او لأسباب أمنيه وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية في حكمها ١٨ /١ /١٩٧٨

---

(١) مفهوم المجتمع الديمقراطي (في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، مجلة رواق عربي) يصدرها مصدر الدراسات لحقوق الإنسان ،القاهرة ،العدد ٢٢ ،٢٠٠١ .

(٢) سرحان عبد العزيز ، المصدر السابق ،ص١٠٦ .

(٣) خطوط توجيهية حول حماية ضحايا أعمال الإرهاب ، الفقرة ٦٩ ،ص٦٤٠ .

- **الموقوفون** : الذين ذكرتهم الفقرة الأولى من المادة ٥ من الاتفاقية الاوربيه وهم كل من قبض عليه او حبس قانونيا لمخالفه امرأ صادرا عن المحكمة وفقا للقانون او لضمان تنفيذ التزام حدده القانون او من قبض عليه او حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختص بناء على أسباب معقولة للاشتباه بارتكابه جريمة او عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة او الهروب بعد ارتكابها ؛القاصر قانونيا للإشراف على تربيته او على هذا الحبس ،ولتقديمه أمام السلطة المختصة ؛او شخص يخشى ان ينشر مرضا معديا ،او لمعتوه ،او لمدمن على الخمر او على المخدرات ،او المتشرد (١) ؛او شخص لمنعه من دخول إقليم دولة بطريقة غير مشروعة ،او لبعاده او لتسليمه .ويتضح لنا بهذا الشكل بان احترام حق كل شخص بالاطلاع على الأسباب التي قد تؤدى لحرمانه من حريته يشمل القضايا الجنائية والمدنية أيضا .وهو ما أكدت علية قرارات وأحكام الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان وبخاصة في حق الأشخاص المهددين با لتسليم لى دول سبق ان طالبت بتسليمهم ،او الأشخاص المهددين بالطرد من دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية ، او المرضى المصابين با لجنون والمحتجزين في مصحات عقلية وهو ما أشارت إليه المحكمة الاوربيبة لحقوق الإنسان في تاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ (٢).

- وأوضحت أخيرا المحكمة الأوربية ،وبتاريخ ١٩٩٠/٨/٣٠(٣)،الشروط الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد المحروم من حريته ،وهي :
١- يجب ان يطلع المتهم على أسباب توقيفه في اقرب مهلة ممكنة .
٢- يجب ان يطلع المتهم على أسباب توقيفه والتهم الموجهة اليه .
٣- ويجب ان يطلع المتهم على هذه الأسباب بلغه يفهمها .(وهو ما سنراه لاحقا حين سنتطرق للضمانات القضائية للمتهم)

---

(١)محمد امين الميداني ،مصدر سابق ، ص٢٥٥.
(٢) عبد الغفار ،مصطفى ، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الاقليمي ،منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،أطروحات جامعية ،القاهرة ،٢٠٠٣.
(٣) سرحان ، عبد العزيز ، مصدر سابق ،ص٥٦.

ب-**حق الشخص المقبوض عليه بتقديمه فورا أمام قاض ،وحقه في ان تتم محاكمته في اقرب فرصه ،او حقه في الإفراج عنه إثناء سير الإجراءات القضائية** :وهو ما نصت عليه الفقرة ٣من هذه المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية .

حددت من جهتها اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الأشخاص الذين يمكن ان يستفيدوا من الضمانات التي تقدمها هذه الفقرة ٣،وهم كل من الموقوف على ذمة التحقيق ،والموقوف بشكل مؤقت واستبعدت من هذه الضمانات كل موقوف بقصد ترحيله ،او طرده ،او الموقوف بشكل مؤقت والذى يكمل ،في نفس الوقت ،عقوبة سجنه (١).

وتركت هذه المحكمة من جهة ثانية تحديد كلمة "فورا" لظروف كل قضية على حدة كما جاء في قرارها تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢ (٢) . ولو تفحصنا مليا اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوربية لوجدنا بان اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قد قررت وحتى عام ١٩٨٨ ، ان عدم تقديمه الموقف أمام قاض خلال مهلة أربعة أيام فيما يتعلق بالقضايا لا الجزائية المتعلقة بالحق العام ومهلة خمسة ايام المتعلقة بالظروف الاستثنائية ، لا يعد مخالفا لكلمة " فورا " التي جاءت في الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية وجاءت لاحقا اي بعد عام ١٩٨٨ ،اجتهدت المحكمة الأوربية و لحقوق الإنسان ،بأحد قراراتها تاريخ ٢٩ / ١١ /١٩٨٨ (٣)

---

(١) فكرة نشأة انشاء محكمة دولية لحقوق الانسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي واما المحاكم الدولية ،مجلة مصر المعاصرة ،القاهرة عدد ٣٢٤ ،١٩٦٦.

(٢) زانغي ، كلوديو ،الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ،٢٠٠٦ .

(٣) محمد امين الميداني ،مصدر سابق ، ص٣٠٥.

وبحثت هيئات الاتفاقية الأوربية في كلمة (قاض) التي نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية والذي يجب ان يتحلى ،حسب اجتهادات هذه الهيئات ،بالاستقلالية والنزاهة ،وان يستمع القاضي شخصيا للشخص الموقوف ،وان يبحث في الأسباب التي تبرر توقيفه وان يعتمد على كل المعايير القانونية التي تتعلق بمبررات التوقيف من عدمه (١) .

ج- حق كل شخص محروم من حريته في ان يقدم طعنا قضائيا للفصل في اقصر مهلة في شرعيه حبسه : وهو ما نصت عليه الفقرة ٤ من هذه المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية

يجوز لكل شخص ان يتمتع بهذا الحق بغض النظر عن التهم الموجه اليه ، او الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم بحقه . وتتصف هذه الفقرة ٤ بصفة العمومية ،وهذا من جهة .وتتصف بالاستقلالية من جهة ثانية .

للفقرة ٤ صفة العمومية لأنها تشمل كل الموقوفين الذين اشرنا اليهم حين بحثنا في الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية ، وتأتي صفة الاستقلالية من كونها لا ترتبط بشكل مباشر بالفقرة الأولى من هذه المادة ٥ ، بمعنى اخر يمكن ان يحتج بمخالفتها حتى ولو لم يكن هناك اي انتهاك او مخالفة للفقرة الاولى (٢) .

---

(١) محمد امين الميداني ،المرجع السابق ،ص٢١٥ .

(٢) سرحان ،عبد العزيز ،مصدر سابق ،ص٢٣٠.

اما اذا بحثنا في مضمون هذه الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الاوربية على ضوء قرارات الهيئات الاوربية لحقوق الإنسان وإحكامها ، ليتضح لنا بان هناك تفريق بين ان يكون الطعن قد قدم الى محاكم ادارية او غيرها من المحاكم فيجوز مثلا للشخص المحروم من حريته ان يقدم طعنا في حالت صدور الحكم من المحاكم الإدارية فقط ، أما الإحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى فتبقى مشابهة للإحكام التي تحرم الشخص من حريته تعرضنا اليها حين بحثنا في الفقرة ٢ من المادة ٥ .كما يجب التفريق بين القرارات القضائية التي تنص على توقيف شخص ما ،او تلك التي تنص على القبض عليه بعد اطلاق سراحه .يمكن ان نصنف اذا الطعن الذي نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٥ بانها نسبية لكونها تتعلق اساسا باختصاص المحاكم الذي اصدرت احكامها خاصة بالحرمان من الحرية وطبيعة هذا الحرمان ومداه وشكله ، كما جاء في قرار المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٨١/٦/١٨ (١) .

وأوضحت احكام المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ، من جهة ثانية بانه يجب التوسع بمفهوم" الطعن ".
وتطرقت إلى مفهوم " شرعية الحبس " ، موضحة بأنه يجب احترام هذه الشرعية من ناحية الشكل والمضمون أيضا كا لتأكد من الأسباب التي حدت بمحكمة ما لتوقيف شخص ما بسبب مثلا حالة الجنون التي إصابته كما في حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، تاريخ ١٩٨١/١١/٥ (٢).

وفصلت اخيرا هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في عبارة " في اقصر مهلة" على انها تفسر على ضوء كل قضية على حدت يمكن ان تعرض عليها ، كما جاء ذلك في القضية التي عرضت على هذه الهيئات بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١ (٣) .

د – حق الشخص ضحية القبض عليه بشكل يخال المادة ٥ بالتعويض : وهو ما نصت عليه الفقرة ٥ من هذه المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية .

---

(١) شحادة ،موسى مصطفى ، (مبدأ حق الانسان في محاكمة عادلة في المنازعات وتطبيقاتها في احكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان)، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ،العدد ٢ ،السنة ٢٨سبتمبر ٢٠٠٤
(٢) محمد ،امين الميداني المرجع السابق ،فقرة ٣٣، ١٠٦ .
(٣) سرحان ، عبد العزيز المرجع السابق ، فقرة ٢٢ ،ص ٦٣٨ .

يغطي حق تعويض الانتهاكات التي يمكن ان تقوم بها دولة طرفا في هذه الاتفاقية للفقرات من ١ الى ٤ من المادة ٥ . ويشمل هذا الحق أيضا الانتهاكات التي يمكن ان ترتكبها هذه الدول لقوانينها الوطنية (١) .

يتضح لنا بانه اذا لم يتم توقيف شخص ما من دون ان يعرف أسباب توقيفه ،او حرمانه من حريته ، او لم يتم تقديمه فورا اما قاض ،او محاكمته في اقصر فترة ،او اذا تم منعه من ان يقدم طعنا في شرعية حبسه ، جاز وقتها ان يتقدم بشكواه الى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (وحسب الشروط التي سنراها لاحقا)، وان تحكم هذه الأخيرة بالتعويض له .

٥- حرية التنقل (المواد ٢-٤ من البروتوكول رقم ٤):

تبحث المواد من ٢ -٤ من البروتوكول رقم ٤ المضاف الى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي سبق ان اشرنا اله في حرية التنقل داخل اقليم الدول الإطراف فيه ، ومنع طرد الأجانب من هذه الأقاليم .

وكما هو واضح من مواد هذا البروتوكول فان هذه الحرية تشمل مواطنين هذه الدول وكذلك الأجانب والمهاجرين والعمال والمقيمين على إقليمها بشكل قانوني ونظامي ، هذا من ناحية (٢) .كما تغطي هذه الحرية ، من جهة ثانية ، ارض هذه الدول الإطراف وأجواءها الجوية وحدودها البحرية ، من ناحيه ثانية . وتعرض البروتوكول رقم ٤ لهذه الحرية على النحو التالي :

---

(١) زانغي ،كلوديو ،مصدر سابق ،ص٢٣٠ .
(٢) زانغي ،كلوديو ،مصدر سابق ،ص٢٣٣ .

أ- **حرية التنقل واختيار محل الإقامة :** تنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ على حرية التنقل لكل شخص يتواجد " بشكل نظامي " على اقليم دولة طرف في هذا البروتوكول وعل حقه في اختيار "محل إقامته" .

ويتضح لنا بذلك بان حرية التنقل مرتبطة بالتواجد بشكل نظامي ،وهذا يخص الأجانب المتواجدين على اقاليم الدول الإطراف في هذا البروتوكول ،مما يستثنى بالتالي كل والمتواجدين بشكل غير نظامي كالداخلين في اقاليم هذه الدولة بشكل سري ، او من ليس لديه اوراق قانونية او الإذن بالإقامة هذا من ناحية ،وتخضع حرية التنقل من جهة ثانية للقيود والتضيقات التي يمكن ان تنال منها والتي نصت عليها الفقرة ٣ من المادة٢ من البروتوكول رقم ٤ وهذه القيود والتضيقات هي :

"٣- لا يجوز ان تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ولحماية الأمن الوطني او السلامة العامة او حماية النظام العام او الوقاية من الجرائم الجنائية او حماية الصحة أو الآداب او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

وتأتي الفقرة الرابعة من المادة ٢ من هذا البروتوكول لتضيف تضيقات جديدة ينص عليها قانون الدول الأطراف فيه على حرية التنقل واختيار محل الإقامة " والمطبقة في بعض المناطق المحددة " وذلك لمبررات "المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي " .

واذا كانت مبررات المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي قد جاء ذكرها في بعض مواد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١) .

فإننا نتساءل عن مغزى عبارة (بعض المناطق المحددة)؟ ومن جديد عاد الفقه القانوني الأوربي ليوضح بأنها المناطق التي يحظر الدخول إليها من دون موافقة الدولة مثل "المناطق العسكرية " التي يخضع التنقل فيها لقيود قانونية ،كما يجب ان تبررها "المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي" .

---

(١) محمد امين الميداني : ((مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان)) مجلة (رواق عربي) يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،القاهرة العدد٢١ ،٢٠٠١ . (لاحقا :الميداني ،المجتمع الديمقراطي).

ب- حق كل فرد مغادرة اي بلد بما فيه بلده : تكفل الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ هذا الحق ،ولكنه يخضع كحق التنقل للقيود والضيقات التي نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا البروتوكول .

ج- حق كل فرد في البقاء في بلده : تحظر الفقرة الأولى من المادة ٣ من البروتوكول رقم ٤ طرد إي فرد او إفراد رعايا دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من هذه الدولة .مما يعني بان هذه الاتفاقية لا تمنع في المقابل ،من طرد الأجنبي بشكل فردي (١) لان الطرد الجماعي للأجانب محظور عملا بنص المادة ٤ من البروتوكول رقم ٤ الذي يحظر الطرد الجماعي للأجانب .

ونرى بهذا الشكل بان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تجيز طرد الأجنبي او ترحيله إلى بلده ،ولا يحول دونه ودون هذا الطرد الا مخالفة مواد اخرى من هذه الاتفاقية مثل المادة ٣ ، وهذا ما سبق ان اشرنا إليه سابقا او المادة ٨ من هذه الاتفاقية وهذا ما سنراه لاحقا .

---

(١) نص البروتوكول في :الميداني ،وكسيبي ،حقوق الانسان ،ص٧٧ وما بعدها .

ولكن تضمن هذه الاتفاقية الأوربية ،من جهة ثانية حق الأجنبي المقيم بشكل قانوني ونظامي على اقليم دولة طرف فيها ،وذلك عملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم ٧ المضاف إلى اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي تم اعتماده في ستراسبورغ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢ ، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٨/١١/١ (١) ، حيث تنص على ما يلي:

١- لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة نظامية في إقليم دولة الا تنفيذا لقرار صدر وفقا للقانون ويحق له ما يلي :

أ- عرض الأسباب التي تبرر إبعاده

ب-عرض قضيته

ت-وتوكيل من يمثله خصيصا لذلك أمام السلطة المختصة او من تعينه او تعينهم هذه السلطة

د – حق كل فرد في الدخول الى بلده : أكدت الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول رقم ٤ حق كل فرد في الدخول الى البلد الذي هو من رعاياه مما يعني بأنه لا يجوز لرعايا الدول الأخرى الدخول إلى هذا البلد الا بعد القيام بالإجراءات المتعارف عليها في مثل هذا الخصوص مثل : الحصول على تأشيرة دخول او السماح بعبور البلد ... الخ وهذا يقودنا الى الإشارة لغياب حق أساسي من حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الا وهو (حق اللجوء) (٢) .

ولكن سمحت اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوربية بإيجاد حل لغياب هذا الحق من بين الحقوق التي نصت عليها ،حيث إنها أجازت بدخول الأجانب وإقامتهم على أراضي الدول الإطراف في هذه الاتفاقية تجنبا لمخالفة بعض موادها مثل : المادة ٣ والمادة ٨ ،وهذا ما سنراه لاحقا ،او المادة ١٤التي تمنع التمييز .

---

(١) نص البروتوكول في :الميداني ،وكسيبي ،حقوق الانسان ،ص٧٣ وما بعدها .

(٢) جاء النص على حق اللجوء في العديد من الصكوك الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان :المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ ،الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ ، المادة ٢٨ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

المطلب الثاني

الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

سنتعرف بداية على مختلف جوانب احترام هذه الحياة لنتطرق بعدها إلى الحق في الزواج

احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات (المادة ٨ من الاتفاقية) :

يشمل هذا الاحترام عدة جوانب تغطيها المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وهي(١) :

أ- احترام الحياة الخاصة : يقصد بالحياة الخاصة ،حسب الفقه القانوني الأوربي والعديد من اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كل ما يتعلق بالصحة العامة ،والمعتقدات الدينية والخلقية ،والحياة العائلية والشخصية ،والحياة الجنسية (والمقصود هنا الشواذ من الجنسين) وعلاقات الصداقة ، والعالقات بين الأفراد .

فلا يجوز،حسب المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية الاعتداء على حرمة هذه الحياة الخاصة ،ولا أن تتدخل السلطات العامة فيها إلا وفقا لما نصت عليه الفقرة ٢ من هذه المادة ٨ (وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقا حين التعرض للقيود والمخالفات التي تنال من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الأوربية).

ب- احترام الحياة العائلية : يعد احترام هذه الحياة من أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .وصدرت العديد من اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تؤكد على أهمية هذا الحق وتسهر على حمايته ،هذا من جهة، وساعدت هذه الاجتهادات من جهة ثانية ،على تصويب الأوضاع المتعلقة بمضمون هذا الحق وطبيعته .

---

(١) جاء النص على حق اللجوء في العديد من الصكوك الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان :المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ ،الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ ، المادة ٢٨ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ .

ومن بين القضايا التي عرضت على هيئات الاتفاقية الأوربية : قضايا الأولاد الطبيعيين وما إذا كانت علاقتهم مع أمهاتهم العز باء تشكل نوع من الحياة الخاصة ؟ وكان اجتهادات هذه الهيئات واضحة حيث أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تاريخ ١٣ / ٦ /١٩٧٩، بأن الاتفاقية الأوربية لا تفرق بين (العائلة القانونية) و (العائلة الطبيعية) وان المادة ٨ من هذه الاتفاقية تحظر التمييز القائم على المولد وبالتالي لا يخضع التمتع بالحقوق التي تقررها وتحميها لأي تمييز (١).

ج – حماية المراسلات : أوضح الفقه القانوني الأوربي بأن (المراسلات) مفهوم واسع ولكنه ربطه أساسا بنوعين من المراسلات : المكالمات الهاتفية والمرسلات الكتابية على مختلف أنواعها.

وأوضحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٧٨/٩/٦ بأن التنصت على المكالمات الهاتفية يعد تدخلا في الحياة الخاصة وانتهاكا لحماية المراسلات (٢). ومن الواضح اليوم بان عمليات التنصت على المكالمات الهاتفية او المراسلات الالكترونية تتم تحت غطاء مكافحة الإرهاب .ولكن ذلك لا يعفي السلطات العامة في مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية من ضرورة احترام المراسلات على اختلاف أنواعها وحمايتها ،وان تتم التدخلات وفق ما نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية .

د – حرمة المسكن : إن قلة اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص حرمة المسكن لا تنفي حرمته ولا تقلل من أهميتها وما أتيح لهذه الهيئات من فرص للنظر في بعض القضايا المتعلقة بهذه الحرمة يوضح مثلا بأنه لا يجوز طرد أصحاب البيوت من بيوتهم او منعهم من العودة إليها وأصدرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قرارا بوقوع مخالفة للمادة ٨ من الاتفاقية الأوربية نتيجة طرد القبارصة اليونانيين من منازلهم وحرمانهم من العودة إليها (٣).

---

(١) عبد اللطيف خير الدين ،اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتب القاهرة ،ص ٢٩٣ ،١٩٩١ .

(٢) عبد اللطيف خير الدين ،مصدر سابق ،ص٢٣٠ .

(٣) عبد اللطيف خير الدين ،مصدر سابق ،ص٢٣٣.

٢ – الحق في الزواج (المادة ١٢ من الاتفاقية):

كرست الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة للعديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (١) مادة خاصة بالزواج؛ وجاء البروتوكول رقم ٧ المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوربية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبوغ في ١٩٨٤/١١/٢٢ ،ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٨/١١/١ (١) ،ليؤكد في مادته ٥ على المساواة بين الزوجين ،حيث نص على ما يلي :(يتمتع الزوجان فيما بينهما بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني وفي علاقتهما مع أولادهما الشرعيين، وذلك وقت الزواج وبعد فسخه ،ولا تمنع هذه المادة الدول من اتخاذ التدابير الضرورية لمصلحة الأطفال) .وكما أنها أخرجت من دائرة الحماية التي نصت عليها المادة ١٢ من الاتفاقية الأوربية الشواذ من ذكور وإناث . ولكنهما قبلت في المقابل الشكاوى التي تقدم بها مخنث انتهك حقوقه ، واعتبرت بأن رفض السماح للسجين بالزواج كنوع من أنواع الحد من ممارسة الحق في الزواج لا يعد انتهاكا للمادة ١٢ (٢) ، كا اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٧ /١٩٩٠/٩ ، ان الحد من ممارسة الحق في الزواج تبعا لبعض القوانين لا يعد تعديا على هذا الحق ولا إفراغه من مضمونه اذا تعلق الأمر بطلب ممارسة هذا الحق من طرف شخصين من جنس واحد (٣) .

ولم تفصل هيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فيما اذا كانت المادة ١٢ من الاتفاقية الأوربية ، تحمي أيضا الحق في عدم الزواج ،ولكنها أكدت على ما لم تنص عليه هذه الاتفاقية إلا وهي (حرية الاختيار) التي يجب ان يتمتع بها طرفي عقد الزواج و أوضحت هذه الهيئات بأن (حق الزواج) الذي نصت عليه هذه المادة لا يتضمن (الحق في الطلاق) (٤) وترى من جهة ثانية ، بأن وجود الأطفال هو نتيجة طبيعية للزواج ،ولكن هذا لا يعني بان القدرة على الإنجاب هي القصد من الزواج . فقد أوضحت هيئات الاتفاقية بان مفهوم (العائلة) يشمل تبني الأطفال وليس بالضرورة إنجابهم ،وان عقم احد الزوجين لا يشكل بحد ذاته سببا مبطل للزواج (٥).

---

(١) مثل المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة ١٧ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ والمادة ٥ من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام لعام ١٩٩٠ .

(٢) نص هذا البروتوكول في :الميداني ،وكسيبي ،حقوق الانسان ص ٧٣ وما بعدها .

(٣) المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

(٤) ابو الوفا ،احمد ،مصدر سابق ،ص١٠٦.

(٥) ترجمة في الحماية الدولية لحقوق الانسان ،ط١ ،منشورات مركز المعلومات و التاهيل لحقوق الانسان ،ص١٠٦ ،٢٠٠٦

المبحث الثاني

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يعتبر مجتمع أوربا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان ، ويرجع ذلك إلى الجدية والأمانة في جميع المراحل التاريخية التي مرت بها أوربا ، فقد اكتوت هذه الدول بنار الحرب ، وكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن بعد تلك الحروب ، هو إقامة الديمقراطية الحقيقية ، عن طريق وضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية Les libertes Fondamentales، ومن أجل هذا أنشئت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ La Convention europeenne des droits de L homme ، التي تعد النموذج الأكثر تقدما على المستوى العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان ، وعنوانا على التقدم في أساليب التقاضي الدولية ، وحسم المنازعات في ميدان حقوق الإنسان ، وتشكل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية ، باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوربي ، ولأهمية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لكونها أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فسوف نعرض لها في عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

تشكيل المحكمة واختصاصها وعملها

اولا : تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا Le conseil Europe ، ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول ، ويتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء ، وذلك من خلال القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوربا ، حيث يقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته .وتتبع ذات الطريقة في تكملة عدد أعضاء المحكمة ، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوربا ، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد أعضاء المحكمة ، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوربا ، وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، وأيضا تتبع ذات الطريقة السابقة في ملء المقاعد التي تشعر (١).

(١) محمد امين الميداني ، النظام الاوروبي لحماية لحقوق الانسان ، دار البشير ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٨٨

ويتم انتخاب القضاة juges لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة ، والقاضي الذي يتم انتخابه بدلا من قاض آخر لم تكتمل مدة ولايته يكمل هذه المدة .وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس ، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات ، ولكن يجوز إعادة انتخابهم من جديد(١) .

ويوجد في المحكمة عدة دوائر ، كل منها تتكون من سبعة قضاة ، تنظر كل منها في عدد من القضايا ، ويدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع ، فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة ، تختار شخصا يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قاضيا ، أما باقي أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة ، فيتم تعيينهم بطريق القرعة التي يجريها رئيس المحكمة قبل البدء في نظر الدعوى . ويشترط في القضاة أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة الأدبية ، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولي الوظائف القضائية الكبرى(١) .

وتقوم المحكمة أيضا باختيار مسجلها ، ويختلف وضعه هنا عن وضع سكرتير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الذي يعينه السكرتير العام لمجلس أوربا ، وإن كان على رئيس المحكمة أن يطلب رأي السكرتير العام قبل أن تنتخب المحكمة مسجلها .

وتنتخب المحكمة أيضا نائب المسجل ويعاون الاثنين فريق من الموظفين المعينين من قبل السكرتير العام لمجلس أوربا وبموافقة رئيس المحكمة أو المسجل(٢) .

ثانيا : اختصاص المحكمة

يمتد اختصاص المحكمة لكل القضايا التي تتعلق بتفسير L interpretation de la convention وتطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان La convention europeenne des droits de l home والتي تحال إليها من قبل الدول الأعضاء المتعاقدة أو من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان(٣).

ولا تعطي الاتفاقية للفرد الشاكي الذي يقدم شكواه للجنة الأوربية ، الحق في التقاضي أمام المحكمة ، وطبقا للمادة ٤٨ من الاتفاقية فإن الأطراف التي لها حق تقديم القضايا إلى المحكمة هي :-

---

(١) الميداني محمد امين ، مصدر سبق ذكره ، ص٩٠

(٢) مصطفى عبد الغفار، نشأة المحكمة الاوروبية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص١٠٨

(٣) مصطفى عبد الغفار ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٠

(٤) بسيوني صلاح الغراوي ،المحكمة الاروربية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،مذكرة ماجستير ، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خده ، كلية الحقوق،بن عكنون–السنة الجامعية، ٢٠٠٩. ،ص٥٥

١- الدولة المتعاقدة التي وقع أحد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية .

٢- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان .

٣- الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوربية لحقوق الإنسان .

٤- الدولة الطرف في الاتفاقية والتي قدمت الشكوى في حقها .

ويجب لكي تقبل القضية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بنظر شكاوى الأفراد ، وقد يكون هذا التصريح مؤقتا أو خاصا إزاء قضية محددة وقد يكون عاما(١) .

يجوز للمحكمة أن تعطي أراء استشارية Le Competence Consultative بناء على طلب من لجنة الوزراء بمجلس أوربا ، وقد لا تتعلق هذه الآراء الاستشارية Avis Consultatifs بمضمون الاتفاقية أو نطاق الحقوق المقررة فيها ، ولا بأي مسألة أخرى قد تثور أثناء نظر الدعوى وتتناول أيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان القضايا التي بحثتها اللجنة الأوربية La commission europenne من قبل ولم تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية ، وأحالتها إليها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو دولة طرفا في الاتفاقية ، ولا يمكن للفرد الشاكي إحالة القضية للمحكمة مباشرة أو عرضها أمامها(٢) .

أما عن الاختصاص الزمني للمحكمة فقد حددته المادة ١/٣٢ من الاتفاقية وكذلك المادة ٤٧ التي تنص على أنه لا يجوز إحالة أي قضية للمحكمة إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة الوزراء بمجلس أوربا(٣) .

ثالثا : عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يمر عمل المحكمة بمرحلتين :

١- المرحلة الكتابية ، التي تقدم فيها مذكرات كتابية من جانب الأطراف المعنية .
٢- المرحلة الشفهية ، وهي علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك في بعض الأحوال الاستثنائية . وتنظر القضايا المعروضة على المحكمة في دوائر تشكل كل منها من سبعة قضاة Sept Juges ،ويجلس بالمحكمة – بحكم الوظيفة – رئيس المحكمة ونائبه ،

(١) بسيوني صلاح الغراوي ، مصدر سبق ذكره ،ص٦٢

(٢) بسيوني صلاح الغراوي ، مصدر سبق ذكره ،ص٦٣

(٣) فهمي بدوي ، المحكمة الاوروبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، السنة ٩ ، ١٩٥٣ ، ص٦.

وقاض من جنسية الدولة المعنية ، وفي أحوال معنية يمكن أن تتنازل الدائرة الصغيرة عن اختصاصها لصالح المحكمة بكامل هيئتها(١) .

ويقوم إجراء المحكمة على نموذج التقصي والتحري ، وعليه فالقواعد تنص على أن هيئة المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت ستستمع للخبراء أو الشهود ، كما أن لها تنيب واحدا أو أكثر للقيام بمهمة التنقيب والتقصي والتحري والتحقق على الطبيعة للحصول على المعلومات الضرورية التي تفيد في القضية المعروضة عليها ، كما يمكنها اللجوء إلى الوسائل الأخرى العديدة للحصول على المعلومات ، إلا أن هذه القواعد نادرا ما تستخدمها المحكمة .

ويجلس القاضي الذي هو من جنسية دولة طرف معينة في دائرة المحكمة بحكم الوظيفة ، ويختار القضاة الآخرون بطريق القرعة ، ويثور تساؤل في هذا المقام عن سبب عدم استبعاد قاضي الدولة الطرف في النزاع ، والواقع أن وجود قاضي الدولة المعنية له مزايا أولها معرفة القاضي بالنظام القانوني الوطني في هذه الدولة وإلمامه بخلفية القضية .

واللغات الرسمية Les Langues Officielles في العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية(٢).

(١) فهمي بدوي ، مصدر سبق ذكره ،ص٦

(٢) بسيوني صلاح الغراوي ، مصدر سبق ذكره ،ص٦٥

المطلب الثاني

امتيازات وحصانات القضاة

اولا : الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة

تنص المادة الثانية من البروتوكول الرابع الإضافي ، على أن القضاة يتمتعون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، وأيضا خلال الرحلات التي يقومون بسبب مباشرتهم لهذه الوظائف بالامتيازات والحصانات الآتية :-

١- إعفاؤهم ومرافقوهم من جميع الإجراءات الخاصة بحرية التنقل والخروج والدخول ، في الدول التي يقومون فيها ، وبحرية الدخول في الدول التي يباشرون فيها وظائفهم ، ويشمل الإعفاء أيضا الإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب في الدول التي يقومون بزيارتها أو يمرون بها أثناء مباشرتهم لوظائفهم(١) .

٢- الحصانة ضد القبض والاعتقال وحجز الأمتعة الشخصية ، وتتمتع جميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك الأقوال والكتابات بحصانة قضائية شاملة .
وتنص المادة الثالثة من ذات البروتوكول protocole على بعض الامتيازات خلال الانتقال لمباشرة وظائفهم فهم يمنحون الامتيازات الآتية :

أ- من جانب الحكومات الدول الأعضاء ، يتمتع قضاة المحكمة بذات الإعفاءات المعترف بها لرؤساء البعثات الدبلوماسية .

ب- من جانب حكوماتهم يتمتعون بذات التسهيلات المعترف بها لكبار موظفي الدولة عندما يكونوا في مهمة رسمية بالخارج .

وتنص المادة الرابعة : على أن وثائق وأوراق القضاة والمحكمة لا يجوز الاعتداء عليها ، ولا يجوز فرض أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمحكمة وأعضائها وقلم كتاب المحكمة .

وتنص المادة الخامسة أيضا : من أجل حرية التعبير الكامل والاستقلال الكامل في مباشرة القضاة لوظائفهم ، فإن الحصانة القضائية بالنسبة للأموال والكتابات التي يقومون بها خلال مباشرتهم لوظائفهم تبقى سارية ، حتى بعد انتهاء ولايتهم القضائية(٢).

---

(١) اريك هاريموس ، حقوق الانسان في المحكمة الاوربية ، مج٣ ، تحقيق : محمود شريف بسيوني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، ص٧٧.

(٢) اريك هاريموس ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٠

وتشير المادة السادسة إلى أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة ، ليست مقررة لتحقيق مصلحة شخصية لهم ، بل الغرض منها ضمان استقلالهم الكامل في مباشرتهم لوظائفهم ، وأن المحكمة بكامل هيئتها وحدها لها السلطة في رفع الحصانة ، وهذا لا يعد حقا لها بل هو واجب عندما يجب رفع الحصانة عن القاضي ، وذلك إذا رأت المحكمة أن الحصانة تمنع من إقرار العدالة(١).

وتنص المادة السابعة على أن نصوص المواد من ٢ إلى ٥ من البروتوكول ، تسري على كبير كتاب المحكمة ومساعده وذلك دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها طبقا للمادة ١٨ من الاتفاق العام الخاص بامتيازات وحصانات أعضاء مجلس أوربا(٢).

ثانيا : صدور الحكم والتنفيذ

وظيفة المحكمة الأساسية هي إصدار قرار أو حكم قضائي في القضايا المحالة بموجب الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة ، فيمتد هذا الاختصاص إلى كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، وهي القضايا المقدمة من الدول الطرف أو من اللجنة الأوربية ، وعادة ما تحال القضايا للمحكمة إما بواسطة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان La commission europenne des droits de L homme أو الدولة الطرف المسئولة أمام اللجنة الأوربية ، وللدول حق إحالة القضايا إلى المحكمة في حالة وقوع اعتداء أو خرق أو اعتداء على حقوق وحريات أحد رعاياها ، كما لها أن تحيل القضية إلى المحكمة في حالة النزاعات ما بين الدول(٣).

والحكم الذي يصدر عن المحكمة هو حكم نهائي ARrete definitif لا يقبل الاستئناف ، ويقوم رئيس المحكمة بتلاوته علنا .

وتصدر أحكام المحكمة بأغلبية الأصوات ، وهي ملزمة للدول ، ويتم عرض الحكم على لجنة الوزراء Le Comite des minstres بمجلس أوربا التي تشرف على تنفيذه Surveillance de lexecution .

---

(١) بسيوني صلاح الغراوي ، مصدر سبق ذكره ،ص٦٨

(٢) محمد امين الميداني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٢

(٣)مصطفى عبد الغفار ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٣

وعندما تثبت المحكمة وقوع خرق الاتفاقية فإن سلطاتها تقتصر على تقرير التعويض للطرف المضار ، فتنص المادة ٥٠ من الاتفاقية على الآتي :

إذا صدر قرارا من المحكمة حول اتخاذ سلطة قضائية أو سلطة أخرى من سلطات الدول المتعاقدة قرار أو إجراء يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضا كليا أو جزئيا ، وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة ، لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار إلا بصورة ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح التعويض العادل للطرف المضار إذا رأت محلا لذلك(١) .

المطلب الثالث

بعض القضايا التي عرضت على المحكمة

١- قضية دي بيكر ، ويلاحظ أن هذه القضية عرضتها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان على المحكمة بتاريخ ٢٨ إبريل ١٩٦٠ ، حيث قررت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة ، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى :

أ- قبول اختصاص المحكمة من جانب بلجيكا .

ب- السلطات تملكها اللجنة ، طبقا للمادة ٤٨/أ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وقد قررت المحكمة شطب الدعوى وكان ذلك بأغلبية ستة أصوات ضد صوت واحد ، وهو صوت القاضي A.ROSS ، الذي الحق بحكم المحكمة شرحا لرأيه المخالف ، لما استقر عليه رأي أغلبية الدائرة التي نظرت القضية(٢) .

٢- قضية اللغات في بلجيكا ، أقامها عدد من البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية ضد حكومة بلجيكا ، وقد عرضت على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فيما بين عامي ١٩٦٢ وعام ١٩٦٨ ، وكان الأمر يتعلق بما تضمنه قانون التعليم البلجيكي من تمييز على حساب أولاد الأسر الناطقة باللغة الفرنسية ، وفي هذا الحكم حددت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، المقصود بحق المساواة بين الناس بوصفه من أهم حقوق الإنسان ، وقررت أن المساواة في المعاملة تنتهك إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية وتنبغي أن تقام المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من الآثار ...بل تنتهك أيضا

---

(١) مقاله بعنوان: اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٥، ١٩٩٥، ص ٥٧ وما بعدها

(٢) معماش صلاح الدين ،القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الجزائر،يوسف بن خده ، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية ، 2006-2007 ،ص٨١.

المادة ١٤ من الاتفاقية إذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود(١) .

وهكذا أرست المحكمة مبدأ أن التفرقة في المعاملة تجد ما يبررها إذا ما حدثت بهدف موضوعي نابع من الصالح العام شريطة أن يتناسب التدبير مع الهدف المنشود .

وجدير بالذكر أن التفرقة المذكورة أو ما يمكن تسميته بالتمييز المسموح به أو المشروع تجد ما يبررها ، ومجالها فقط في إطار الحقوق التي للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثار بصدد الحقوق التي للإنسان بسبب إنسانيته ، فهذه الأخيرة لا مجال فيها مطلقا للتمييز بين إنسان وآخر ، إلا أنه يجوز التمييز بين الأفراد إذا كان هذا التمييز لهدف موضوعي نابع من الصالح العام مع تناسب الوسائل المستخدمة في التمييز أو كيفيته مع الهدف المراد تحقيقه من تقرير هذا التمييز ، كما هو الحال مثلا في تحديد شروط معينة يجب توافرها فيمن يعمل محاميا ، فرغم تقرير حق الإنسان في العمل ، ورغم أن مهنة المحامي عمل ، فإن القيام به وممارسته رسميا لا يجوز إلا لمن تتوافر فيه الشروط المحددة سلفا من قبل الدولة ، بهذه الشروط يتميز البعض عن البعض الآخر ، لكن هذا التمايز موضوعي من ناحية ، ويتناسب مع الهدف المنشود من ناحية أخرى ، وبالجملة فإن هذا التمييز وارد في مجال الحقوق التي للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ، وليست شروطا موضوعة بقصد التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، لأنه إن تبين من الحقوق أن التمييز بصدد أي نوع من الحقوق كان لأي سبب مما تقدم لأصبح ذلك انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ، يتعين على الدولة التي تمارسه أن تنتهي عنه فورا وبصورة حاسمة(٢).

٣- قضايا حرية التعبير والرأي :

أكدت المادة التاسعة عشر من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على الحق في حرية التعبير والرأي ، وقد طبقت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مؤيدة في ذلك القضاء النمساوي في قضية من أهم القضايا التي حددت الخط الفاصل بين حرية التعبير والرأي ، وبين عدم المساس بحرية الآخرين فيما يعتنقونه من معتقدات دينية ، وتعد قضية : Otto – Preminger – institut C Autriche.من أهم القضايا التي تحدثت عن حرية الرأي والتعبير(٣).

---

(١) معماش صلاح الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٢.

(٢) مقاله بعنوان: اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان مصدر سبق ذكره ، ص٥٩

(٣) معاش صلاح الدين ،مصدر سبق ذكره، ص٨٥.

وتخلص وقائع القضية في أن إحدى الجمعيات الثقافية في مدينة إسبروك بالنمسا وهي من أشخاص القانون النمساوي ، وتدير سينما توجراف في ذات المدينة ، وقد أعلنت لأعضائها عن طريق دورية وزعت عليهم ، عن ستة عروض متاحة للجمهور لفيلم بعنوان مجلس أساقفة الحب
Le Concile de L.amour، تدور فكرة الفيلم حسبما يراها المؤلف حول مرض الزهري وأنه جزاء من الله لمن يمارسون الزنا والفسق ، وهو ما تمارسه الإنسانية حاليا باسم الحضارة ، وخاصة في بلاط البابا بورجا الاسكندر السادس . وقد صور المخرج القساوسة الموجودين في بلاط البابا الذين يمثلون الرب وفردانين بالإشارات التي تعبر عن سلطتهم الزمنية بأنهم غير مهتمين بفكرة الثواب والعقاب ، وصور ذلك بطريقة هزلية ، وتناول بذات الطريقة التجاوزات في العقيدة المسيحية ، وحلل العلاقة بين المعتقدات الدينية وبين ممارسة السلطة الدينية لرجال الدين ، وصور الإله الأب كشخص أبله كسيح عاجز ، كما صور السيدة العذراء مريم في صورة امرأة فاسقة ، كما تضمن الفيلم أقوالا تمس أحد أهم معتقدات الديانة المسيحية(١) .

وقبل الميعاد المحدد لعرض الفيلم وبناء على طلب ممثل الكنيسة بدأ المحامي العام المختص تحقيقا ، وحكمت المحكمة المحلية بالتحفظ على الفيلم لدى الجهة الموزعة وتم إلغاء العرض ومصادرة الفيلم . وأيدت هذا الأمر محكمة الاستئناف في ٣٠ يونيو ١٩٨٥ .

وقد أرسل الوزير الاتحادي للتعليم والفنون طلبا إلى النائب العام في مايو ١٩٨٧ دعاه فيه إلى تقديم طعن لدى المحكمة العليا لمصلحة القانون – وحفاظا على حرية الرأي والتعبير من وجهة نظره ، ورغم أنه يمثل السلطة ، إلا أن النائب العام رفض ذلك فتقدمت الجمعية بطلب إلى المجلس الأوربي مدعية مخالفة قرار التحفظ والمصادرة على الفيلم للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير ، وفي ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩١ أعلنت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قبول الإجراء ، وفي تقريرها المؤرخ في ١٤ يناير ١٩٩٣ صاغت رأيها بتوافر مخالفة للمادة العاشرة من المعاهدة(٢) .

وعرضت اللجنة الأوربية القضية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، التي أيدت موقف القضاء النمساوي في التحفظ على الفيلم ومصادرته وأنه لا يوجد ثمة مخالفة للحق المحمي بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(٣) .

قضية (Lawless) وقد اعتقل الطاعن بموجب قانون مكافحة جرائم أمن الدولة الصادر عام ١٩٤٠ المعدل ، الذي يجيز للسلطات اعتقال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للنشاط

---

(١) مقاله بعنوان: اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ،مصدر سبق ذكره ، ص٦١

(٢) معماش صلاح الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٩

(٣) مقاله بعنوان: اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مصدر سبق ذكره ، ص٦١

الإرهابي أو التخريبي بالطريق الإداري ، وقد نص القانون على إنشاء لجنة خاصة ، سميت بلجنة حالات الاعتقال ، وعهد إليهما بمهمة فحص ومراقبة مشروعية إجراءات الاعتقال التي تتم وفقا لأحكامه ، وإلزامها بتقديم تقرير عن كل أعمالها ، لكل من مجلس العموم ومجلس اللوردات البريطاني ، ولكنه خول لرئيس الوزراء الإفراج عن أي معتقل ، ترى اللجنة المذكورة أنه ليس هناك سبب لاعتقاله ، أو لأنه أعلن تعهده باحترام الدستور والقانون ، وتخليه عن أي نشاط غير قانوني قد يمس أمن الدولة وسلامتها ، وذهبت المحكمة إلى أن ذلك القانون يوفر ضمانات كافية للرقابة على إجراءات الاعتقال الإداري.

وعلى الرغم من أن هذا الموقف من جانب المحكمة ، كان وليد رأي أغلبية أعضائها إلا أنه كان محل نقد من الفقه الدولي لعدم استناده إلى تبرير كاف ، بينما كانت الآراء المخالفة تعبر – وبحق – أن اللجنة الخاصة التي أنشأها القانون ، لا تشكل ضمانات كافية لحماية حريات الأفراد ضد إجراءات الاعتقال الإداري ، ولا تمثل إدارة فعالة بالمعنى الذي يتفق مع نص المادة الخامسة من الاتفاقية ، لأن تلك اللجنة لا تملك – من تلقاء نفسها – سلطة الإفراج عن المعتقل عندما يتكشف لها عدم مشروعية إجراءات اعتقاله ، كما أن القانون المذكور لم يخول المعتقل حق الطعن على إجراءات اعتقاله ، أمام جهة أخرى مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وتملك سلطة الإفراج عنه في هذه الأحوال .

قضية بر أينفان ومكبرايد ضد المملكة المتحدة في ٢٦ مايو ١٩٩٣ ، وتلك القضية تعد من أكثر القضايا صعوبة فهي تتعلق بعملية الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية من ناحية ، وواجب الدولة في تأمين المجتمع من ناحية أخرى ، وقد قررت السلطات المختصة اعتقال الأشخاص الذين يشتبه في انضمامهم للجيش الجمهوري الأيرلندي ، وذلك لأكثر من ستة أيام بالنسبة للأول وأربعة أيام بانسبة للثاني ، ورأت أن تقييد الضمانات الواردة في المادة ٥ يتفق مع المادة ١٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ولقد راعت المحكمة طبيعة التهديد الإرهابي في أيرلندا الشمالية وضيق مجال التقييد والأسباب التي تؤيده ، وكذلك وجود ضمانات أساسية بعدم إساءة استخدام هذا التقييد وانتهت المحكمة إلى أن الحكومة لم تتجاوز حدود تقديرها في اعتبار أن مقتضيات الحالة استلزمت فرض هذا التقييد(١) .

كما حكمة المحكمة الأوربية في ٢٦ يناير ١٩٩٣ في دعوى رفعت ضد سويسرا بأن احتجاز شخص مشبوه افترضت السلطات أنه يلوذ بالفرار في أول فرصة هو احتجاز قانوني ، إذ سبق له الفرار بعد اعتقال ثم إفراج ، وقررت المحكمة أن الأخطار المترتبة على اختفاء المتهم والغش من جانبه تبرر فترة احتجازه قبل المحاكمة لمدة تزيد على أربع سنوات ، وأن هذه المدة المعقولة التي تشترطها المادة ٣/٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(١) معماش صلاح الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص٩٢

الخاتمة

إن كان النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان هو على هذه الصورة من الاهتمام بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسهر على حسن تطبيقها واحترامها من خلال آليات عديدة ومتنوعة بدا من اللجان ووصولا إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،أفلا يحق لنا إن نتساءل في نفس الوقت ،عن الأسباب التي جعلت من هذا النظام أكثر الأنظمة العالمية والإقليمية تطورا في مجال هذه الحماية

الأسباب بلا أدنى شك عديدة أولها حرص الدول الأعضاء في مجلس أوربا،وحسب ما جاء في ميثاق هذه المنظمة ، على (تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي) ،وتمسك هذه الدول بمجموعة من (القيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك لشعوبها) ، وحماية مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية ، والعمل على تحقيق سيادة القانون بالشكل الذي سمح بتطبيق ديمقراطية فعلية على أراضيها .

ونجد من بين هذه الأسباب تكامل المفاهيم الأوربية وتناسقها في العديد من المجالات والميادين ، ومن بينها :مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها ،والدفاع عن المجتمع الديمقراطي ، والتعددية ،واحترام الرأي والرأي الأخر ، بالإضافة إلى الرغبة الأكيدة لدى حكومات الدول الأوربية التي رضت بالانتظام المجلس أوربا بالسعي معا لترسيخ مفهوم واحد ومشترك لهذه الحقوق والحريات الاساسة .

وتميزت بالفعل الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان باليه الحماية التي أنشأتها والمتمثلة ، في المرحلة الأولى بتأسيس اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان . وسهرت كل من هاتين الهيئتين طوال خمسة عقود ، على حسن تطبيق مواد هذه الاتفاقية ونصوصها من قبل الدول الأوربية التي صادقت عليها .وصدرت ،خلال نصف قرن مجموعة من القرارات عن اللجنة الأوربية والإحكام عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي ساهمت في تطوير الحماية الإقليمية لهذه الحقوق وتركة أثارها الايجابية على الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

وفي مرحلة لاحقة قد خطت منظمة مجلس أوربا خطوة كبيرة ،وخلال العشرة الأخيرة من القرن العشرين ، بفضل اعتماد البروتوكول رقم ١١ ، ودخوله حيز التنفيذ سنة ١٩٩٨ ، والذي الغي من جهة ، دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، وأبقى على هيئة واحدة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف فيها ، إلا وهي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر

أولا : المصادر العامة :

١. عبد اللطيف محمد ،خير الدين ،اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للافراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتب ،لسنة ١٩٩١.
٢. عبد العزيزسرحان ،الاتفاقية الأوربية+ لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لهل طبقا للمبادئ العمة للقانون الدولي ،دار النهضة المصرية ،القاهرة (بلا تاريخ)
٣. اريك هاريموس ، حقوق الإنسان في المحكمة الأوربية ، مج٣ ، تحقيق : محمود شريف بسيوني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢
٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
٥. فهمي بدوي ، المحكمة الأوروبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، السنة ٩ ، ١٩٥٣ .
٦. محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية لحقوق الإنسان ، دار البشير ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٩ .
٧. مصطفى عبد الغفار ، نشأة المحكمة الأوروبية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٩ .
٨. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .
٩. محمد أمين الميداني ، حقوق الإنسان ،وثائق إقليمية (ترجمة)، الطبعة الأولى ، دار النشر ، عمان ١٩٩٢ .الطبعة الثانية ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ،٢٠٠١ .
١٠. زانغي ، كلوديو ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ،٢٠٠٦ .
١١. عبد اللطيف خير الدين ،اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإفراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتب القاهرة ،١٩٩١ .
١٢. اليماني ،السيد ،(حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي)، دار العلم للملايين ،ط١ ، ١٩٨٩.

ثانيا : رسائل الماجستير والمقالات :

١. معاش صلاح الدين ،القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الجزائر ،يوسف بن خده ، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية ، 2006-2007 .
٢. بسيوني صلاح الغراوي ،المحكمة الاروربية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،مذكرة ماجستير ، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خده ، كلية الحقوق ، بن عكنون،السنة الجامعية، ٢٠٠٩.
٣. مقاله بعنوان: اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٥، ١٩٩٥.د